محاضرات

مادة حقوق الانسان

المحاضرة التاسعة

وسائل حماية حقوق الانسان

المقدمة :

محاضرة اليوم إن شاء الله سوف نتحدث فيها عن الجزء الثاني من الوسائل التي تمكننا من حماية وضمان حقوق الانسان ، ان النص على حقوق الانسان في قوانين الدولة واعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والإقليمية لا يكفيان ، بل نحتاج الى وسائل تكفل حمايتها ، ويمكن تصنيف هذه الوسائل إلى ثلاثة أصناف (وسائل قانونية ، وسائل قضائية ، وسائل سياسية).

النوع الثاني : التشريع العادي :

تعد القوانين ذات العلاقة بالأفراد والجماعة من الضمانات المهمة لحماية حقوق الانسان حيث انها تستمد قوة الالزام والمشروعية من الدستور الذي تستند عليه ، والحقيقة ان القوانين التي لها صلة بحقوق الانسان وحرياته كثيرة ومتشعبة ، وتأتي التشريعات العادية (القوانين) بعد الدستور في المرتبة الثانية لحماية حقوق الانسان وذلك وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية ، ومن هذه التشريعات هي القانون الجنائي بفرعيه (قانون العقوبات ، قانون أصول المحاكمات الجزائية) ونذكر هذه القوانين بشيء من الايجاز:

أولا : قانون العقوبات :

يحتوي قانون العقوبات على عدة مبادئ قانونية تعد من اهم وسائل حماية حقوق الافراد وحرياتهم فضلا عن نصوص اخرى توفر الحماية اللازمة للأفراد للتمتع بتلك الحقوق والحريات ومن اهم هذه المبادئ:

١- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات/

يعد هذا المبدأ من المبادئ الدستورية والقانونية المهمة التي توفر الضمانة اللازمة لحماية حقوق الانسان وحرياتهم ، حيث تنص على هذا المبدأ معظم دساتير دول

العالم الحديث ، ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة رقم (١٩) منه وانسجاما مع ما تقدم نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على هذا المبدأ في المادة الأولى منه بقوله (لا عقاب على فعل أو امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ..).

٢- شخصية المسؤولية الجنائية/

يراد بهذا المبدأ هو ان لا يسأل عن الجريمة الا مرتكبها ، و لا تفرض العقوبة الا على الشخص المجرم ، ولا يمكن ان تصيب احد افراد اسرته ولا يجوز فيها الانابة او التحويل او الحلول.

٣- مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي/

لا يجب ان تطبق نصوص القانون الجنائي على وقائع سبقت تاريخ نفاذة ، ولا يجوز للمشرع أن يجرم أفعال بقانون لاحق ، واذا صدر قانون يخالف هذا المبدأ وجب على القاضي ان يمتنع عن تطبيقه فلا تطبيق القانون الذي صدر على غير مقتضاه.

- **أسباب الاباحة** / الأصل في أفعال الانسان وتصرفاته هو الاباحة ، فالإباحة صفة تلحق الفعل الذي يعتدي على اية مصلحة يحميها قانون العقوبات وهي :

- أداء الواجب .

- استعمال الحق.

- حق الدفاع الشرعي.

ثانيا : قانون اصول المحاكمات الجزائية :

يعد هذا القانون من أهم المجالات الحساسة لقضية الحقوق والحريات حيث أن المساس بتلك الحقوق والحريات من خلال التجريم والعقاب ، ان للمتهم ضمانات في كل مرحلة من هذه المراحل ومنها ضمانات المتهم في مرحلة **التحقيق** وضمانات المتهم عند **الاستجواب** وكذلك ضمانات للمتهم في مرحلة **المحاكمة** .

الضمانات في مرحلة التحقيق:

من الضمانات القانونية لحماية حقوق الانسان من أي قبض تعسفي هو عدم جواز القبض على أي شخص أو توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاض أو محكمة مختصة.

ضمانات حقوق الانسان من ناحية التفتيش فهي :

- يشترط لأجراء التفتيش ان تكون هناك جريمة وقعت وان توجد قرائن ودلالات كافية لتوجيه الاتهام الى شخص معين.
- لا يجوز اجراء التفتيش الا وفقا للأحوال التي نص عليها القانون.
- يجب ان يجري التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل او المحل وبحضور شاهدين مع المختار او من يقوم مقامه.

ضمانات مرحلة الاستجواب :

- يكون الاستجواب من قبل قاضي التحقيق او المحقق بعد التثبت من شخصية المتهم واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه.
- للمتهم ان يبدي أقواله في أي وقت بعد سماع اقوال أي شاهد وله ان يناقشه او يطلب استدعاءه لهذا الغرض.
- لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه اليه.
- لا يجوز استعمال أي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره مثل إساءة المماطلة والتهديد والتعذيب ... الخ.

أما عن **ضمانات حماية المتهم في مرحلة المحاكمة** فهي **:**

- يجب ان تكون جلسات المحكمة علنية ولا يجوز جعلها سرية الا اذا كانت الجريمة من الجرائم التي تمس أمن الدولة.
- منع تكبيل المتهم بقيود او اغلال.
- وجوب انتداب محام لكل شخص متهم .
- الفصل في الدعوى خلال وقت معقول.
- تسبيب الاحكام.

المصادر:

١- كتاب حقوق الإنسان للأستاذ الدكتور حميد حنون خالد ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.

٢- مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان للدكتور خضر خضر ، طرابلس ، لبنان.

٣- الوسيط في القانون الدولي العام / الكتاب الثالث / حقوق الانسان ، للدكتور عبد الكريم علوان خضير ، الطبعة الأولى ، عمان / ١٩٩٧.

٤- الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

٥- الميثاق العربي لحقوق الانسان.

٦- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

أستاذ المادة

حسين منصور

٠٧٨٣١٨٠٣٦٧٨